قوله في أمر دنيوي أي لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكره بدنيوي أو أخروي متقدما عن الصلاة أو طارئا عليها قوله فمبطل أي وقع في الأثناء اتفاقا وعلى أحد مرجحين إن وقع بعد الفراغ وتقدم الكلام في ذلك قوله كعدم نية الأداء إلخ وناب أحدهما عن الآخر إن اتحدا ولم يتعمد وأما لو لم يتحدا فلا كمن صلى الظهر أياما قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده أجزأ ولو ظنه أداء وصيام أسير رمضان سنين في شعبان كالأول وفي شوال كالثاني اه من المجموع قوله الإحرام أصل الإحرام الدخول في حرمات الصلاة ثم نقل لفظ الإحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير لأن المصلى يدخل بهما في حرمات الصلاة وإضافة التكبير للإحرام إما من إضافة الجزء للكل إن قلنا إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير أو من إضافة الشأ إلى مصاحبه إن قلنا إنه النية فقط قال شيخنا في حاشية مجموعه المناسب لحديث تحريمها التكبير أن الإضافة بيانية فإذا كبر فتكبيره إحرام أي دخول في حرمات الصلاة فبحرم عليه كل مانافاها اه تنبيه الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام اه من الأصل قوله على كل مصل إلخ فلو صلى وحده أو كان مأموما ثم شك في تكبيرة الإحرام فإن كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة وإن كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدأ وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وإن كان الشاك إماما فقال سحنون يمضى في صلاته وإذا سلم سألهم فإن قالوا أحرمت رجع لقولهم وإن شكوا أعاد جميعهم اه من الحاشية قوله فلا يتحملها الإمام إلخ أي لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الإصل